مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 13 العدد: 01 السنة 2021 ص 582 - 600

تاريخ الإرسال: 2019/12/23 تاريخ القبول: 2020/09/07
تاريخ النشر: 2021/01/30

تجريم تسميم المياه بين التعميم و التخصيص

Water Poisoning Between Special and General Rules

حليمة تيخمارين[1] ، أ.د مرسلي عبد الحق[2]
المركز الجامعي تمنراست ، مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تمنراست
halima99tourisme@gmail.com morsliabdelhak@gmail.com

الملخص :

لقد اختلفت الاتجاهات التشريعية الوطنية في النص على حظر تسميم المياه، فهناك من أقر هذه الحماية بنصوص قانونية جنائية صريحة ومباشرة في أنظمتها العقابية، ومنها من أقر الحماية ضمن مجموعة من القوانين والأنظمة الداخلية المتعلقة بالبيئة، التي تدخل ضمن التكييف القانوني للمخالفات والجنح من دون تقرير جريمة تسميم المياه واعتبارها جناية.

كما أن القانون الدولي جرّم استعمال السم، لاسيما في زمن النزاع المسلح، وهي من القواعد العرفية التي عاقب عليها القانون الدولي الجنائي، لاسيما في ظل النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: التسميم، تلويث المياه، القانون الجنائي الداخلي، القانون الدولي، قانون حماية البيئة

Abstract:

Poisoning is one the great international crime especially if it targets the water, whereas all the laws, both national and international, provide the prohibition of this method of killing or

neutralizing. In this context several way have been followed; some legislation makes it directly, some others put this matter in the environment framework.

The international law considers the poisoning as an international crime which is banned not only by treaty rules but by the customary international law, in which the ratification of the state is not really required.

Keywords: poisoning, water polution, international criminal Law, environment protection law

---

المؤلف المرسل: **حليمة تيخمارين ، HALIMA99TOURISME@GMAIL.COM**

مقدمة:

اعتمدت التشريعات الوطنية والدولية على آليات مختلفة لحماية الحقوق التي تشكل النواة الصلبة لحقوق الإنسان، لاسيما ما تعلق منها بالحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، ومن هذه الوسائل تجريم التعدي المباشر وغير المباشر عليها في التشريعات العقابية، ويعتبر التسميم واستعمال السم، من أقدم صور التعدي على الحق في الحياة، والحقوق المرتبطة به، وهي من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية، وحرمتها الشرائع القديمة، لما فيها من غدر واستغلال للثقة التي تسهل الإيقاع بالضحية.

وغالبا ما يكون الماء هو الوعاء الذي يستعمل فيه السم، بالنظر إلى ضرورته وكثرة استهلاكه، فتم إلحاق تجريم استعمال السم بتجريم تسميم المياه، بحيث طالما استعمل هذا الأسلوب في القتل والقتال في الحروب القديمة، مما جعل الكثير من التشريعات السماوية والتشريعات، تجرم هذا الفعل بشكل صريح ومباشر، كما هو الشأن بالنسبة للشريعة الإسلامية.

ويعد التسميم بشكل عام جريمة في القانون الجزائري، وفي القوانين المقارنة، بحيث اختلفت الاتجاهات التشريعية من حيث مدى الحاجة إلى تخصيص نصوص لتجريم التسميم، كما أن القانون الدولي يجرم استعمال السم عموما في إطار القانون الدولي الجنائي بعد حظره، وفي إطار القانون الدولي الإنساني، لكونه يتعارض مع المبادئ العامة التي يقوم من أجلها.

ولا ينصرف موضوع الدراسة إلى التسميم بصفة عامة، وإنما يتعلق بتسميم المياه بصفة خاصة، وبالتالي تبرز إشكالية هذه الدراسة في الإجابة عن التساؤل التالي: هل يمكن اعتبار تلويث المياه، عمدا أو بدون عمد، صورة من صور التسميم المنصوص عليه في القانون الجنائي الوطني والدولي ؟

المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة تسميم المياه في التشريعات الوطنية:

إذا كان الاعتداء المباشر وغير المباشر، على الماء يشكل جريمة في إطار التشريع الجنائي لتعريض صحة الفرد والمجتمع للخطر، فإن نطاق الحماية الجزائية للمياه يختلف من أنظمة إلى أخرى، فهناك من حصر مجال الحماية الجزائية للمياه بصفة مباشرة وصريحة عن طريق قواعد جنائية واضحة، وهناك من قيّد نطاقها بصفة ثانوية بقواعد غير مباشر ضمنية، وهذا باعتبار أن حماية المياه تدخل ضمن مجموعة القوانين المتعلقة بالبيئة، وبالتالي التعدي عليها يدخل فقط ضمن تلك القواعد والعقوبات المخصصة لها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التسميم في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة:

اختلفت التشريعات القانونية الداخلية، من وضع تعريف لجريمة التسميم، بصفة عامة ومدى علاقة جريمة تسميم المياه، بالتلوث بصفة خاصة، خاصة هناك من يعرف تلوث المياه بأنه إدخال أي مواد، أو طاقة، بواسطة الإنسان بطريق مباشر، أو

غير مباشر، مما ينتج عنه أثار ضارة بالأحياء المائية، أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنشطة البحرية.[1]

الفرع الأول: تعريف التسميم في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة:

"التسميم في التشريع الجزائري هو "الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم أجلا، أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد، ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".[2] أما التشريع الأردني فيعتبر التسميم جريمة قتل عادية يتم فيها استخدام مادة سامة، شأنها شأن أي وسيلة أخرى، فلم يحدد وصفا معينا للفعل المزهق للروح[3]. حيث نص المشرع الأردني على جريمة القتل في المادة 326 من قانون العقوبات الأردني[4].

وفيما يخص التشريع المصري فإنه نص على التسميم في المادة 233 من قانون العقوبات المصري التي جاء فيها: " من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أم أجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام"[5]

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد خصص لجريمة التسميم إطار خاص كجريمة مستقلة على عكس التشريعات المقارنة الأخرى، التي جعلت القتل بالسم ظرفا مشددا فقط، بحيث يحقق وضع جريمة التسميم كجريمة مستقلة عن جريمة القتل حماية جنائية أوسع، مما يترتب عن التضمين أو النص غير المباشر، خصوصا إذا ما قارناها مع جريمة تلويث المياه.

الفرع الثاني: تعريف التلوث في التشريع الجزائري وفي التشريعات المقارنة:

التلوث في قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة : " هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة

وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

أما تلويث المياه في هذا الإطار القانوني فهو إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه.[6]

أما في إطار التشريع الأردني لحماية البيئة يعتبر التلوث " أي تغيير سلبي على أي من عناصر البيئة يتخطى بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، المعايير، والمواصفات البيئية المعتمدة من الوزارة، أو يؤثر في ممارسة الحياة الطبيعية للكائنات الحية، وكل ما يخل بالتوازن الطبيعي الخاص بها"،[7] نلاحظ أن قانون حماية البيئة الأردني عرف التلوث بصفة عامة مشتملا لجميع عناصر البيئة الحية وغير الحية في البيئة كالماء والهواء والتربة، على عكس المشرع الجزائري الذي وضع تعريف التلوث بصفة عامة، ثم بعد ذلك خص لنا تعريف تلويث المياه.

المطلب الثاني: تطابق جريمة تسميم المياه على الأركان العامة لجريمة التسميم:

لا تختلف جريمة التسميم عن غيرها من الجرائم، فهي تخضع للقواعد العامة للتجريم، بحيث لا تقوم إلا بتوافر الأركان الأساسية للجريمة، المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، ولعل ما يميز هذه الجريمة عن غيرها هو محددات الركن المادي التي يمكن اختصارها فيما يلي:

الفرع الأول: الاعتداء على حياة الإنسان:

إن الفعل المادي لجريمة التسميم يتمثل في الاعتداء على حياة الإنسان، ولا يستوجب حتما وفاة المجني عليه، فمن خلال النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن تلويث المياه، أو تسميم المياه، يسبب

أيضا مخاطر على صحة الإنسان ولا يستوجب حتما الوفاة، مثله مثل جريمة التسميم.

كذلك نجد جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة و التي تستوجب وقوع النتيجة المنصوص عليها في المادة 275 ق ع ج[8]، لا يمكن أن ندرج جريمة تسميم المياه في هذا الإطار، لان جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة لا تجعل الجريمة قائمة بمجرد الشروع فيها، بل لابد من إحداث نتيجة، على عكس جريمة التسميم، حيث يشكل الشروع في حد ذاته جريمة، لذلك تعتبر جريمة التسميم من الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها القانون سواء حدثت الوفاة أم لم تحدث.

الفرع الثاني: طبيعة الوسيلة المستعملة أو المقدمة في التسميم:

لقيام جريمة التسميم لا يكفي توافر العنصر الأول المتمثل في الاعتداء على حياة الإنسان بل لابد من تقديم المواد المسممة، طبقا لما جاء في نص المادة 260 ق ع المذكورة سابقا نلاحظ المشرع الجزائري لم يحصر لنا قائمة طبيعة المواد وتركها مفتوحة، المهم أنها مواد تؤدي للوفاة عاجلا أم أجلا، لذلك يفهم من عدم ذكر المواد التي تستعمل في التسميم بطريقة حصرية، إمكانية إدراج جريمة تسميم المياه التي تقوم على استعمال، أو إدخال أية مادة في الوسط المائي، والتي من شأنه تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء، وبالتالي يأخذ تلويث الماء عدة صور أهمها التلوث الجرثومي الذي يتسبب في أمراض خطيرة على صحة الإنسان مثل وباء الكوليرا، كذلك انتشار البكتيريا، والفيروسات، والطفيليات.[9]

وهناك أيضا التلوث الكيميائي الذي يكون باستخدام مواد كيميائية، تشكل خطرا على صحة الإنسان، قد تكون مركبات حمضية حيث تغير درجةPH للماء.[10]

فجميع هذه الملوثات تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التسميم وجريمة تسميم المياه:

لقيام أي جريمة لا يكفي توافر الركن المادي للجريمة، بل لا بد من توافر القصد الجنائي والمتمثل في النية الإجرامية، وإلا فلا تقوم المسائلة الجنائية، ويتمثل القصد الجنائي في العلم والإرادة، وهو أن يكون الجاني عالما بمفعول المادة المسممة، حتى ولو لم تتحقق النتيجة، وأن تتجه إرادته الكاملة، إلى حدوث النتيجة، المتمثلة في إزهاق روحه عاجلا أم أجلا.

والجرائم المتعلقة بالمياه تختلف من تشريع لآخر، لذلك سوف نقوم بإبراز نطاق الحماية الجزائية لجريمة التسميم، وتسميم المياه، التي كرست بصورة مباشرة هذه الحماية في قانون عقوباتها الأصلي، عن طريق تجريم أي فعل يشكل اعتداء على المياه بعناصرها المختلفة، وهناك من أورد نطاق الحماية في مواضيع متفرقة متعلقة بقانون حماية البيئة.

المطلب الثالث: نطاق الحماية الجزائية لجريمة التسميم وتسميم المياه:

الحماية الجنائية تعرف بأنها إسباغ التجريم على كل فعل أو سلوك، أو امتناع، يعده المشرع إضرارا بالمستهلك، سواء كان من الناحية الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الصحية، أو النفسية ويلجا إليها المشرع عادة حين يقرر عدم كفاية، أو قصور الحماية، المقدرة في فروع القوانين الأخرى[11]، وهذا ما سنلاحظه من خلال دراسة النظام العقابي، لجريمة تسميم المياه في التشريع الجزائري،على خلاف الأنظمة العقابية المقارنة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن أي قانون داخلي نص على حظر استعمال السم عموما وتسميم أبار المياه أو الأغذية على وجه خاص هو قانون " ليبير" الأمريكي لسنة 1863، الذي منع القوات المسلحة الأمريكية من استعمال السم واعتبره خروجا عن القانون.[12]

الفرع الأول: النظام العقابي لجريمة التسميم وجريمة تسميم المياه في التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري أقر لجريمة التسميم عقوبة الإعدام وفقا لنص المادة 261 ق ع[13]، أما بالنسبة لجريمة تسميم المياه، المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة لا في قانون العقوبات الأصلي، ولا في الأنظمة القانونية الداخلية،على خلاف الأنظمة العقابية المقارنة التي نصت عليها بصورة مباشرة في قانون عقوباتها، مما يجعلها أكثر إلزامية للمخاطب بالقاعدة القانونية.

لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنه ينص على عقوبة الإعدام وذلك في حالة الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة سامة والتي جعلها المشرع الجزائري من قبل الأفعال التخريبية والإرهابية المنصوص عليها في القسم الرابع مكرر(1)، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو التخريبية، في المادة 87 مكرر المعدلة.[14]

نلاحظ من خلال المادة 87 مكرر، أضيفت بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، حيث أن الجزائر عرفت في هذه الفترة الجريمة الإرهابية من خلال الأحداث التي عاشتها ومنه قامت بإصدار عدة أوامر ومن بينه الأمر رقم 95-11.

السؤال مطروح هل يمكن أن نطبق على جريمة تسميم المياه، حكم المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري إذا قام بها شخص عادي غير ارهابي؟

طبعا لا يمكن ذلك لان الفعل الذي قام به لا يشكل عملا إرهابيا، حسب الأفعال التي وردت على سبيل الحصر، في المادة 87 مكرر من ق ع، وبالتالي لا نطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر1 من ق ع[15].

هل يمكن أن نطبق على جريمة تسميم المياه، العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت سنة 2005، المتعلق بالمياه؟

من خلال إطلاعنا لجميع نصوص هذا القانون، نجد كل العقوبات المتعلقة بحماية الماء، والأوساط المائية، لا تتحدث عن جريمة تسميم المياه، فأغلب الجرائم الماسة بحماية الماء، مصنفة إلى جنح ومخالفات، وهو ما نلاحظه من خلال المادة 46 منه[16]؛ أيضا هل يمكن أن نطبق على جريمة تسميم المياه، العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؟

هذا القانون ينص على تلوث المياه، خاصة وأنه يحمي المياه، والأوساط المائية، حيث يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة، أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها[17].

أما العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، في الباب السادس والمتعلق بالأحكام الجزائية، في الفصل الرابع منه المخصص للعقوبات المتعلقة بحماية الماء، والأوساط المائية كلها مصنفة إلى مخالفات، وجنح، وأغلبها عقوبات تتعلق بالوسط البحري؛ كذلك لا يمكن أن ندرج جريمة تسميم المياه، ضمن القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها لأنه يقصد بمفهوم هذا القانون النفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج، أو التحويل[18].

نلاحظ هذا القانون يهدف إلى إنشاء مخطط وطني لتسيير النفايات، حتى أن الأحكام الجزائية في هذا القانون، أغلبها مخالفات، وجنح، وجنايات في مادة وحيدة، ولا تتحدث عن جريمة إدخال مادة، أو مواد خطرة في المياه، وهي المادة 66 منه.

كما أنه لا يمكن إدخال جريمة تسميم المياه، ضمن الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري الجزائري، حيث ينظم هذا الأمر في الكتاب الأول الملاحة البحرية، ورجال البحر، أما في الكتاب الثاني، ينظم

الاستغلال التجاري للسفينة، والذي عدل بالقانون رقم 98-05، المؤرخ في 25 يونيو 1998[19]، وبالقانون رقم 10-04، المؤرخ في 15 أوت 2010[20].

وعليه من خلال ذكر جميع هذه النصوص القانونية، لا نجد نص يتعلق بجريمة تسميم المياه في التشريع الجزائري، مما يستنتج أن هناك فراغ قانوني، يتطلب إتباع سياسة جنائية حديثة في مجال الاعتداء على المياه.

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة التسميم وجريمة تسميم المياه في التشريع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على جريمة التسميم في المادة221 / 5 من قانون العقوبات: " يعد تسميما الاعتداء على حياة الغير باستعمال إلى مواد من طبيعتها إحداث الوفاة."

يعاقب على التسميم ب 30 سنة سجنا، و يعاقب عليه بالسجن المؤبد إذا اقترن بظرف من الظروف المذكورة في الفقرات 2-3-4 من المادة 221 من هذا القانون."

تطبق على المواد 132 المتعلقة الفترة الأمنية على الجريمة المذكورة في هذه المادة".

حيث نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يشدد أساسا العقوبة شأن التشريعات التي رأيناها من قبل، وخص التشديد فقط في حالات بعض الظروف التي ليست بالضرورة من العناصر المشكلة للركن المادي للجريمة، وتتمثل في هذه الظروف فيما ورد في المادة 221 كمرافقة أو سواء بسبقها أو بإلحاقها جريمة التسميم لجريمة أخرى تعاقب بالسجن المؤبد...[21]

الفرع الثالث: النظام العقابي لجريمة التسميم وجريمة تسميم المياه في التشريع الأردني:

تعتبر جريمة تقديم المواد السامة في الأردن من قبيل القتل بالتسميم أي جريمة قتل مقصودة، إذا توافر فيها القصد الجرمي، وذلك لان المشرع الأردني لم يحدد وصفا معينا للفعل المزهق للروح، والذي عرف على أنه كل سلوك يصلح لقيام الركن المادي لجريمة القتل المقصود ما دام قد أدى إلى إزهاق روح إنسان أخر.[22] وقد نص المشرع الأردني على جريمة القتل في المادة 326 من قانون العقوبات الأردني في الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان تحت الفصل الأول القاتل قصدا والقتل مع سبق الإصرار بقولها: " من قتل إنسان قصدا عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة".[23]

أما بالنسبة لحماية المياه كعنصر من عناصر البيئة، نجد أن المشرع الأردني أقر حماية جنائية مباشرة للمياه، في قانون العقوبات الأصلي، حيث نجده جرم أغلب صور التعدي على المياه، ومجاريها، والبحيرات، والبرك، وذلك في البند الخامس، من الفصل السابع، في الباب الحادي عشر الجرائم التي تقع على الأموال من قانون العقوبات الأردني، وتحت عنوان:(الجرائم المتعلقة بنظام المياه)،[24] .

كما جرم المشرع فعل التعدي على المياه، من خلال سكب، أو رمي سوائل، أو مواد ضارة بالصحة، أو الراحة العامة، أو المانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه[25]، ثم جرم المشرع أفعال تلويث المياه الشرب التي ينتفع بها الغير.[26]

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الأردني، أقر جريمة تسميم المياه التي تدخل ضمنها جريمة تلويث المياه.

المبحث الثاني: جريمة تسميم المياه في إطار القانون الدولي الجنائي:

جرت العادة في الدراسات التي تتطرق إلى القواعد القانونية الدولية أن نتناول نوعين من الأحكام، أولها أحكام تنص مباشرة على الالتزام الدولي بشكل صريح لا يقبل التأويل ولا التفسير المتناقض، وثانيها الأحكام التي تفرض تعهدات دولية ذات

طابع عام يتسع فحواه ليشمل الكثير من المسائل التي تندرج في ظل هذه المفاهيم وهي في الغالب تتخذ قالب الأعراف، أو القواعد المترتبة على تقنين الأعراف الدولية، وفي نفس السياق لا يتوقف التنظيم الدولي عند الأحكام الموضوعية بل هو في حاجة إلى قواعد إجرائية تضع تلك القواعد المتعلقة بالمفاهيم، والتجريم، والعقاب، موضع التنفيذ والتطبيق، ولا يكون ذلك إلا في إطار المتابعات الدولية، وهذا ما لا تشذ عليه دراسة جريمة تسميم المياه في إطار القانون الجنائي.

المطلب الأول: الحظر الدولي للتسميم و تسميم المياه:

تعد المياه في إطار القانون الدولي العام من الممتلكات المحمية، والتي تحظى برعاية خاصة في إطار القانون الدولي، عموما سواء تعلق الأمر بزمن السلم، أو بزمن النزاع المسلح، بحيث تعد من العناصر الحيوية التي تتوقف عليها الحياة، وتتقاسمها الأمم، ومنه يجب أن تتعهد بحمايتها جميعا، خاصة تلك المشتركة بطبيعتها في سيادة بين العديد من الدول، كالأنهار، والبحار، والمحيطات، وغيرها، وكثرة الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال خير دليل على عناية القانون الدولي بالماء وحمايته، ومن بين أوجه الحماية حظر الاعتداء عليها بتسميمه، حيث تم ذلك بطريقتين أولها الحظر المباشر للتسميم ثم الطريقة ثانية المتمثلة في الحظر غير المباشر.

الفرع الأول: الحظر المباشر:

بالنظر إلى طابع الغدر والسرية المسهل للإيقاع بضحاياه الذي يتميز به السم، فقد تم حظره بقواعد دولية عرفية، سبقت بكثير وضع القواعد الاتفاقية، وهذا ما أكده الفقيه " ألبيرتو جانتيلي" في كتاب له حول قانون الحرب سنة 1588 من أن حظر السم كان عرفيا قبل أن يكون وضعيا[27] .

وفي هذا السياق نلاحظ أن الشريعة الإسلامية حظرت استعمال السم في القتال فقد روي أنه " نهى رسول الله صلى الله (ص) أن يلقى السم في بلاد المشركين"، كما يرى الإمام مالك بن أنس بعدم جواز رمي السهام والرماح المسمومة، وعلة التحريم هي عدم إمكانية التمييز بين المقاتلين الذين يجوز قتلهم وغير المقاتلين كالصبيان، والنساء، والشيوخ، الذين يحرم قتلهم في الحرب في الإسلام.[28] وتعد الشريعة الإسلامية من أقدم الشرائع والقوانين التي تنص على منع السم، وهذا بناء على شهادة الباحثين الغرب قبل المسلمين أنفسهم.[29]

ويعد أول نص دولي حظر استعمال السم بشكل مباشر هي اتفاقيات لاهاي حول قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 29-07-1899 الواسع للغازات السامة أثناء الحرب العالمية الأولى.

حينها أبرمت مجموع الدول بعد الحرب العالمية الأولى، برتوكول جنيف سنة 1925 من أجل حظر استعمال الغازات السامة، والخانقة، وما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.

ولم يظهر الاهتمام الدولي من جديد بحظر السموم، والأسلحة السامة حتى إلى غاية توتر العلاقات الدولية في إطار ما يعرف بالحرب الباردة، بين الاتحاد السوفياتي سابقا،، والولايات المتحدة الأمريكية، بحيث نشب سباق تسلح غير معهود من قبل، وتطلب الأمر اعتماد اتفاقية حظر اختراع، صنع وتخزين الأسلحة البيولوجية في 10 أفريل 1972، وبعد عقدين من الزمن اعتمدت الاتفاقية الدولية الخاصة بالأسلحة الكيماوية وتسمى باتفاقية باريس لحظر استحداث وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها، وكان ذلك في 13 جانفي 1993، وتعد هاذين الاتفاقيتين متكاملتين حيث أن السموم نوعان منها ما يعتمد على كائنات حية تناولته

اتفاقية الأسلحة البيولوجية والنوع الثاني من السموم الجامدة، التي تكون في شكل غازات، أو أبخرة، أو سوائل، أو غيرها، وتناولتها اتفاقية الأسلحة الكيماوية.

الفرع الثاني: الحظر غير المباشر:

يعتبر الحظر المباشر بلا أساس قانوني، في بعض الأحيان إن لم يدعم بنصوص الحظر غير المباشر، وتظهر قواعد النص على الحظر غير المباشر في تكريس المبادئ التالية:

أ- استعمال السم يتعارض مع مبدأ التمييز بين المحاربين وغير المحاربين في النزاع المسلح، لاسيما أن المياه، قد يستهلكها المحارب وغيره من المدنيين المحميين في إطار القانون الدولي الإنساني.

ب- استعمال السم هو شكل من أشكال الغدر المحظور دوليا.

ج- حماية الأعيان وممتلكات غير المحاربين والمنشئات الضرورية لحياتهم، وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لاسيما الرابعة منها والتي تخص حماية المدنيين.

د- تجريم التقتيل الجماعي للمدنيين والإبادة الجماعية، بحيث قد يعتبر استعمال السم في المياه التي يستهلكها سكان جماعة معينة شكل من أشكال التقتيل الجماعي.

ولم تحظ موارد المياه، بحماية سواء مباشرة، أو غير مباشرة، إلا في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، والذي يشكل بمفهوم آخر المصدر الأساسي لحماية موارد المياه زمن النزاعات المسلحة.[30]

المطلب الثاني: تجريم استخدام القانون الدولي لتسميم المياه في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية

لا شك أن المحكمة الجنائية الدولية هي ثمرة التجارب والتطورات الموضوعية والإجرائية التي عرفها القانون الدولي الجنائي، والتي تجرم:

الفرع الأول: تجريم استعمال السم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية على تجريم استعمال السموم والأسلحة السامة بشكل صريح بدون تحديد المادة التي توضع هذه السموم وبالتالي يمكن اعتبار تسميم المياه مجرما في إطارها. ومن أجل ذلك نعرض النصوص الواردة في هذا النظام الأساسي والتي تعد غطاء لتجريم استعمال السم عموما واللجوء إلى استخدام تسميم المياه بصفة خاصة.

إن قمع التسميم في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان عبر أسلوبين:

أ- الحظر الصريح المباشر بموجب المادة الثامنة من النظام الأساسي التي نصت على تعريف جرائم الحرب بحيث ورد في الفقرة ب/17 " تعنى جرائم الحرب: ب- " 17"- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة- " 18"استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة".

والملاحظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه صرح بالتمييز بين استخدام السموم عموما واستخدام الأسلحة السامة، بحيث نجد تسميم المياه قد يكون في كليهما سواء باستهداف المياه بأسلحة مقذوفاتها مسمومة أو ببث السم مباشر في الماء، وبالتالي كليهما يعد جريمة واضحة في إطار هذا البند من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه تحديد أركان جريمة التسميم كما يلي: "المادة 8 (2) (ب) '17': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة".

الفرع الثاني: أركان جريمة تسميم المياه

لقد تمت المصادقة على أركان الجرائم من طرف جمعية الدول الأطراف خلال دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك من 3-10 سبتمبر 2002، والذي جاء فيه في

تفسير بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنظام الخاص بأركان الجرائم يمكن إجمال أركان جريمة التسميم وتسميم المياه في ما يلي:

–أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي إلى نفث هذه المادة.

–أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة.

–أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

–أن يكون مرتكب الجريمة على علم بوجود نزاع مسلح[31].

ومن جهة أخرى تم تفسير المادة 8 (2) (ب) ’18‘ الخاصة جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة، وحددت أركانها كما يلي:

1– أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا.

2– أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت.

3– أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

4– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بوجود نزاع مسلح.

خاتمة:

إن الانتهاكات الخطيرة التي قد يتعرض لها الإنسان، وحياة الشعوب بصفة عامة من جراء تسميم المياه، تقتضي من المشرع الجزائري، ضرورة وضع حماية جنائية مباشرة لجريمة تسميم المياه في الأنظمة العقابية الداخلية، وتكييف في مثل هذا النوع من الجرائم إلى جناية وتسليط أشد العقوبة على كل من سولت له نفسه القيام بها.

أما على الصعيد الدولي، في الحقيقة، أن القانون وضع لينص على المبادئ العامة، والقواعد الأساسية، التي تنسحب عليها العدد اللامتناهي من الوقائع، والقضايا، والحالات، لكن الملاحظ أن القانون الدولي الجنائي، والقانون الوطني

الجزائري، لم ينص على حماية خاصة لأهم عنصر من عناصر الحياة، وهو الماء، واعتبره كغيرها من الممتلكات والأعيان، كما أنه قد يعتبر أحيانا وسيلة من وسائل الحرب، أو ملك من الممتلكات المحمية فيها، وبالتالي هنا تبرز الحاجة إلى وضع قواعد اتفاقية، صريحة تنص على حماية المياه خاصة في وقت النزاع المسلح، وإدراجها عينا في قائمة جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية. وفي نفس السياق لابد من تسليط أشد العقوبات على كل من يرمي بالسموم في المياه في النزاعات المسلحة باعتبارها جريمة أو في وقت السلم باعتبارها جريمة ضد الإنسانية.

الهوامش

1 خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ، ريم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لسنة 2011، ص76-77.

2 أنظر المادة 260من الأمر 66-156،المؤرخ في 08 يونيو1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري،المعدل والمتمم.

3 رنا العطور، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية) المجلة 28(6) 2014، ص 1351.

4 أنظر المادة 326 من قانون العقوبات الأردني، رقم 1960/16 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487، المؤرخ في 1960/01/1، والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090،المؤرخة في 2011/05/02.

5 أنظر المادة 233 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937،المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003.

6 قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، ص 10.

7 قانون رقم (6) لسنة 2017، المتعلق بحماية البيئة الأردني، الجريدة الرسمية تاريخ 17 نيسان 2017، ص 2703.

[8] أنظر المادة 275 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري،المعدل والمتمم، بالأمر رقم 75-47، المؤرخ في 17 يونيو 1975، الجريدة الرسمية العدد 53، ص 755.

[9] م م .نوار جليل هاشم، مشكلة تلوث المياه في العراق وآفاقها المستقبلية، دراسات وبحوث الوطن العربي قسم الدراسات الجغرافية، العدد 17، ص 173.

[10] المرجع نفسه، ص 175.

[11] إيمان صالح علاق، مظاهر الحماية الجنائية لمستهلك المواد الغذائية في ضوء التشريع الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السابع، ص 173.

[12] – حسب المادة 70 من قانون ليبر الأمريكي.

[13] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية ص 71.

[14] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الفصل الأول من الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر 11 ص 8-10-9

[15] انظر المادة 87 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ج ر84 ص 20.

[16] أنظر المادة 46 من القانون رقم 05-12،المؤرخ في 04 أوت المتضمن قانون المياه ج ر 60 ص 09

[17] المادة 51 من القانون رقم 03-10،المؤرخ في 19 يوليو2010 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر93 ص 15.

[18]المادة 3 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، ج ر 77،

[19] القانون رقم 98-05،المعدل والمتمم للأمر 76-80المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد 47، ص 03.

[20] القانون رقم 10-04، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد 46، ص 08.

[21] – Voir l’article 221du code pénal français

[22] رنا العطور، المرجع السابق، ص1351

[23] قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم 1487، تاريخ 1960/1/1، والمعدل بأخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/05/02.

[24] أنظر المادة 455 من قانون العقوبات الأردني.

[25] نظام توفيق المجالي، نطاق الحماية الجنائية للبيئة، دراسة في التشريع الأردني كلية الحقوق جامعة مؤتة، ص 11

[26] –انظر المادة 458 من قانون العقوبات الادرني.

[27]–Mara Tignino- reflictions on the legal regime of water during armed conflicts, paper to be presented at the fifth pan European international relations conference, the Hague 9-11 September 2004.

[28]– الدكتور محمد طي، قواعد الحرب الأصيلة و المستجدة في الإسلام، الطبعة الأولى، ديوان الطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 2017، ص 91

[29]– Frederick M Lorenz, JD LLM, Gary shaver, The protection of water facilities under international law, UNISCO, Paris, p 13.

[30] –عزاز هدى، الحماية الدولية لموارد المياه، دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار الهدى، سنة الطبع 2012، ص 83.

[31]– حسب ما ورد في تفسير أركان الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.